كان في الروضة قال ولا اللفظ او باختي على الاصح ه وقوله لا اقعدي واعنا بك الله اعزلي
استبري رحمي منك واختاري تفويض وجوابها اخترت نفسي او زيد الا ان او النكاح فطلق
ان نوته ه اي ليس شي من هذه الالفاظ المستثناه في شي من الكنايات لبعدها عن معنى الطلاق
واذا قال لزوجته اختاري ونوى تفويض طلاق نفسها اليها كان قوله اختاري مع نيته التفويض
كقوله طلقي نفسك فاذا قالت اخترت نفسي ونوت الطلاق كان كما لو قالت طلقت نفسي ولو
قالت اخترت ابي وامي او اخا وغيرك او الازواج ونوت الطلاق وقع فان اختيار هولا مشعر
باختيار فراقه بخلاف ما اذا قالت اخترت النكاح او اخترتك لعدم الاشعار بالفراق وقيل لا
اذا اختارت الازواج لانه مبهم ه وقوله وتجب كفارة بانت حرام علي لاجنبية طلاق او ظهار او
امة ونفع ه اي اذا قال لمن يحل له من زوجة او امة انت حرام علي نظرت فان نوى تحريم عينها
او فرجها او وطيها او تحريم الاستمتاع بها لم تحرم ولزمه كفارة يمين وكذا اذا اطلق ولم يقصد شيا لما روى سعيد
بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك حراما
ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم انزلت في تحريم النبي صلى الله
عليه وسلم مارية على نفسه وفيه تحريم الزوجة على تحريم الامة لان كلا منهما تحريم فرج حلال
هذا اذا كانت الامة غير محرم فاما المحرم فلا كفارة بتحريمها لانه صادق فيما قال وان نوى به
الطلاق حصل طلاقا والظهار كان ظهارا او عتق الامة كان عتقا لان كلا منهما يقتضي تحريمها
على الزوج والسيد ولو قال للعبد انت علي حرام ولم ينو به العتق لغا كما لو قال هذا الثوب او هذا
الطعام علي حرام واعلم ان قوله انت علي حرام صريح في وجوب الكفارة فان لم يقل علي فهو كناية
فان قيل اذا كان صريحا في التحريم وقد وجد في موضوعه فكيف يجوز ان تصرفه النية الى غيره
وانما جاز ان يكون العتق كناية في الطلاق لان العتق لا يجد نفاذا في الزوجة فجعل كناية فالجواب
انه وان كان صريحا في الكفارة فليس فيه قوة تمنعه من الصرف عنها لاختلاف الصحابة فذهب ابو بكر
وعايشة رضي الله عنهما الى انه يمين وكفارته كفارة يمين وعمر رضي الله عنه الى انه صريح في طلقة
رجعية وعثمن الى انه ظهار وعلي وزيد وابو هريرة رضي الله عنهم الى انه صريح في الثلث وابن مسعود
الى انه ليس بيمين وفيه كفارة يمين وهذا هو الاصح من قولي الشافعي رضي الله عنه وقوله في
الحاوي وانت حرام يوجب الكفارة فجعله صريحا فيها كما ترى الا اذا نوى طلاقا او نحوه وهو ليس بصريح الا
اذا قال حرام علي قال في الروضة واللفظ للرافعي فرع انت حرام ولم يقل علي قال البغوي
هو كناية بلا خلاف واقره ولم يذكر مخالفة ه وقوله وصح كعتق باشارة اخرس فان افهم كل
فصريح والا فكناية ه اي ويقع الطلاق باشارة الاخرس كما يقع بلفظ الناطق وحكم اشارته في سائر
العقود والفسوخ كحكمها في الطلاق تقع بها صحيحة ثم اشارته تنقسم الى صريح وكناية فما كان منها
لا يفهمه الا الفطن فهو كناية وكذا ما لا يفهم اذا اشار به ونواه طلقت ولم تحل له وقوله في الحاوي
واشارة الاخرس والصريح ما يفهم الكل والكناية الفطن فقوله الفطن ليس شرطا بل لو اشار ونوى
الطلاق ولم يفهمها الفطن وقع الطلاق حتى لا تحل له ه وقوله وبطلاق جزء وعضو وزوج وشعر

ودم لا فضله ومبان ولو بعد تعليقه ه اي ويقع الطلاق بايقاعه على جزء شايع من المراة كبعض
وثلث وربع وبايقاعه على جزء معين سواء كان باطنا كالقلب والكبد او ظاهرا كاليد
والرجل والاصبع والظفر والشعر لان الطلاق متبرع الى محله فلا ينبغي ان يلغى وتبعيضه يتعذر
لان المراة لا تتبعض في النكاح حتى يوقعه على بعضها ويبقى بعضها فوجب تعميمه والصحيح انه يقع
على البعض ثم يسري وقيل بل ايقاعه على البعض ايقاع على الجميع والصحيح الاول الا تراه لو قال
ان دخلت الدار فيدك طالق ثم قطعت يدها فدخلت الدار لا يقع الطلاق ولو كان ايقاعه على
البعض ايقاعا على الجميع لكان تعليقه على البعض تعليقا على الجميع ولزم ان تطلق وهو المراد بقوله
في الاصل ولو بعد تعليق اما الفضلة كالريق والمخاط والبلغم واللبن والمني فلا اثر لتطليقها لانها
ليست متصلة بها اتصال خلقة فان قيل ان المني واللبن اصلهما الدم وتطليقه موثر فالفرق انهما مهيان
للخروج بالاستحالة بخلاف الدم فانه به قوام البدن فهو اشد تمكنا ولو قطع ما من اليد والرجل ولو
طلق جزا منها مبانا لم تطلق لانفصاله ولو كان تعليق سابقا على ابانته وقد سبق ذكره ه وقوله
ويقع في انت طالق في شهر او يوم كذا باستهلاله وفجر واخر شهر وسلخه باخر جزء واول الاخر اول
اخر يوم واخر اوله اخر اول يوم وليلة القدر بطلوعه في منتصف العشر الاخير ولو من في بلده اي اذا
قال لزوجته انت طالق في شهر رمضان مثلا نظرت فان كان تعليقه في شهر رمضان طلقت في الحال
وان كان قبله طلقت في اول جزء منه وذلك بغروب شمس ليلة استهلاله وان قال في يوم كذا طلقت
بطلوع فجره حتى لو قال اردت وسطه لم يقبل ظاهرا ويدين وان قال انت طالق في اخر شهر رمضان او
في سلخه طلقت في اخر جزء من الشهر لانه اخر المطلق والانسلاخ يحصل به واول اخر الشهر طلوع فجر
اليوم الاخير منه واخر اوله غروب شمس اول يوم منه واذا قال انت طالق ليلة القدر طلقت في اول
جزء من الليلة العاشرة من العشر الاخير من رمضان ان كان الشهر تاما وان نقص فبالطلوع
التاسعة لانها منتصف العشر الاخير فان علق في اثنا العشر لم تطلق حتى ينتهي اثر من السنة المقبلة ما
فات من العشر وقوله في الحاوي وليلة القدر بمضي ليالي العشر فيه امران احدهما انه قال
بمضي ليالي العشر وهي تطلق بالطلوع في الليلة العاشرة الثاني ان قوله طلقت بمضي ليالي العشر انما
ياتي اذا علق قبل دخول العشر واما في اثنائها فانما تطلق بعد ان ينتهي اثر من اول العشر من السنة المقبلة
وقوله وبمضي يوم لفق وفي ليل اخر غير وسنة لحول والسنة بالمحرم ه اي اذا قال لزوجته اذا مضى يوم
فانت طالق نظرت فان قال ذلك بالنهار طلقت بحصول يوم ملفق وهو مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني
وان قال ذلك ليلا طلقت بغروب شمس غده واذا قال اذا مضت السنة فانت طالق باستهلال المحرم
وان لم يبق منها الا لحظة واذا [illegible] اردت غير العربية لم يقبل ظاهرا ويدين وان قال اذا
مضت سنة بالتنكير طلقت بمضي حول كامل اثني عشر شهرا ويكمل المنكسر ثلاثين يوما فاذا علق يوم الخامس
عشر من رمضان فان تم رمضان طلقت في الخامس عشر في رمضان المستقبل وان نقص يوما طلقت يوم
السادس عشر منه في ذلك الوقت لانا نكمل المنكسر ثلاثين ه وقوله وقبل موت زيد بشهر تبين وقوعه ان
عاش اكثر ه اي واذا قال لزوجته انت طالق قبل موت زيد بشهر نظرت فان مات زيد قبل مضي شهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1